محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــز : علي جاسر عقل الناطور ٠

وكيله المحامي محمد الناطور ٠

المميز ضده : زيد محمد علي العقيلي ٠

وكيله المحامي عبد الفهيم الجبور ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٧٢٩٦ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٩٩٦ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ وإعادة الأوراق إلى مصدرها وبعد إعادة وزن البينة إصدار القرار المناسب ٠

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

١ – خالفت محكمة الاستئناف نص المادة ٤/٢٨ من قانون محاكم الصلح بقبول الاستئناف المقدم من المميز ضده شكلاً رغم تقديمه بعد فوات المدة القانونية حيث سهت المحكمة عن كون شهر أيار هو ٣١ يوماً ٠

h16-329 س٠هـ

٢ – إن المميز ضده تبلغ قرار الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ فيكون انتهاء ميعاد العشرة أيام هو يوم الأحد ٢٠١٥/٥/٣١ إلا أن المميز ضده تقدم باستئنافه في ٢٠١٥/٦/١ أي بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٤/٢٨ من قانون محاكم الصلح مما يستوجب رد الاستئناف شكلاً .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه :

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ أقام المدعي علي جاسر عقل الناطور الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢٩٩٦ لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه زيد محمد علي العقيلي .

وموضوعها مطالبة عمالية بمبلغ ٢٢ ألف ومئة وواحد وثلاثين ديناراً ومؤسساً دعواه على سند من القول :

١. عمل المدعي لدى المدعى عليه للفترة من ٢٠١٢/٦/١ ولغاية تركه للعمل ٢٠١٣/١٠/١ بمحل المدعى عليه في جبل عمان بموجب عقد عمل خطي وكان آخر راتب تقاضاه هو ١٥٠٠ دينار.

٢. استحق للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف دينار عن بدل أجور مستحقة للمدعي لم يدفعها المدعى عليه عن آخر عشرة شهور عمل للفترة من ٢٠١٢/١٢/١ ولغاية ٢٠١٣/١٠/١.

٣. استحق للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره سبعمئة دينار بدل إجازات سنوية لم يستعملها المدعي أو يقبض بدلاً عنها.

lawpedia.jo

٤. استحق للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره ٣٥٠ ديناراً بـــدل العطـــل الرسمية.

٥. استحق للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغاً وقدره ستة آلاف وأربعة وثمـــانين ديناراً بدل عمل إضافي بواقع ساعتين يومياً طيلة فترة عمله لفتـــرة مـــن الـــساعة السابعة مساءً ولغاية التاسعة مساءً.

٦. مانع المدعى عليها منح المدعي شهادة خبرة عن الفترة التي عمل لديه فيها كما مانع تسليمه حقوقه أعلاه رغم المطالبة المتكررة .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهيـــاً بحق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ بـــإلزام المـــدعى عليه بأن يؤدي للمدعي حقوق العمالية بما مجموعة ٢٢٠٥٠ ديناراً ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وإلزامه بالمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة ٠

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ قيد الاستئناف بالرقم ٢٠١٥/٢٧٢٩٦ وبتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ قضت المحكمة تدقيقاً بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنف ضده (المدعي) فطعن فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ وضمن المدة ٠

وعن سببي الطعن التمييزي :

ومفادهما تخطئة محكمة استئناف عمان بمخالفتها نص المـــادة ٤/٢٨ مـــن قـــانون محاكم الصلح بقبول الاستئناف المقدم من المميز ضده (المدعى عليه) شكلاً رغم تقديمـــه بعد فوات المدة القانونية حيث سهت المحكمة عن كون شهر أيار هو ٣١ يوماً ٠

ورداً على ذلك نجد إن القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان صـــدر وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليه (المميز ضده) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ وتبلغـــه أصـــولياً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ وتقدم المذكور باستئنافه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ أي بعد مـــضي المـــدة القانونية المنصوص عليها في المادة ٤/٢٨ من قانون محاكم الصلح ممـــا يتعـــين نقـــض القرار المطعون فيه لورود سببي الطعن عليه ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجـــــــب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧م.

عضـــــو عضـــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo